



الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
الهيئة العليا للطلب العمومي



كرّاس الشروط عدد 2021/04

قسط عدد 02

المتعلق بتكليف محامٍ لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف مدة

خمس سنوات (05) لنيابة

الوكالة الوطنية للصرف في النفايات

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية

والتحكيمية

لسنوات 2023/2022/2021



الفهرس

2

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

2	الفصل 2 : شروط المشاركة
2	الفصل 3: كيفية المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
3	الفصل 5: مكونات طلب العروض
3	الفصل 6: صلوحية العروض
4	الفصل 7: سحب ملف طلب العروض
4	الفصل 8: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
5	الفصل 9: الضمانات المالية
5	الفصل 10: عقد التأمين عن المسئولية المدنية والمهنية
6	الفصل 11: طريقة تقديم العروض
7	الفصل 12: الوثائق المكونة للعرض
10	الفصل 13: فتح الظروف الفنية
11	الفصل 14: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
12	الفصل 15: تقييم العروض
13	الفصل 16: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد
18	الفصل 17: تعيين المحامي
18	الفصل 18: إمضاء العقد والشروع في المهمة
19	الملاحق



الفصل الأول: موضوع طلب العروض:

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار(01) محامٍ مباشر، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة الوكالة الوطنية لتصرف في النفيات والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبلائية والجزائية والتحكيم.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

فتح المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف والذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف مدة خمس (5) سنوات، دون سواهم.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراخيص الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي و المدير(ة) العام(ة) أو بأحد أعضاء هيأة التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديه أو اي مانع اخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاما.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاما.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض:

-بصفته منفردا



الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكون طلب العروض حسب الجدول التالي:

النوع	محل المخابرة	مدة الترسيم بمحاكم الاستئناف	عدد المحامين	عدد الأقساط
كامل تراب الجمهورية	تونس الكبرى	المدة لم تتجاوز خمسة (05) سنوات دون سواهم	01	01



الفصل 5 : مكونات طلب العروض

يشمل طلب العروض الإنابات المتعلقة بالمسائل التالية:

- القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديرى المحدد من قبل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة طيلة مدة التكليف.

و

- استصدار الأوامر بالدفع التي لا يتجاوز مبلغها المالي التقديرى المحدد من قبل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ل الكامل مدة التكليف، على أن يحتفظ هذا الأخير بحقه في إمكانية إضافة محام مرسم لدى التعقيب إن اقتضت ضرورةمواصلة الإجراءات أو القضية ذلك.

و

- استصدار الأذون على العرائض وذلك باستثناء تلك المتعلقة أو المرتبطة بقضايا أداء مال.

الفصل 6 : سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية للمحامين الوطنية الهيئة (www.marchespublics.gov.tn) أو موقع واب للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات (<https://avocat.org.tn>) بعد أن يتولى تعمير الاستماراة الإلكترونية الموجودة للغرض على www.anged.net.tn الموقع المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من المقر الاجتماعي للوكالة الكائن ب 19 نهج القدس البلفديير 1002 لدى مصلحة الكتابة القارة للصفقات العمومية كراس الشروط النموذجي المتعلق بتكليف محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف مدة خمس سنوات لنيابة الوكالة بدون مقابل.



الفصل 7: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة تسعين يوماً (90 يوماً) ابتداءً من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 8: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة باللاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعليم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

هذا، ويمكن للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 9: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقضي بها التراخيص المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 10: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.



كما يجب على المحامي صاحب(ة) الصفة، تجديد شهادة التأمين سنوياً إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق باخر قضية متعهد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغياً بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق باخر قضية يتعهد بها المحامي. وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنّ المحامي المعنى(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلاّ بشهادة في الغرض تسلّمها الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات.

الفصل 11 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (12) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحظمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي مختوم ويكتب عليه عبارة : " لا يفتح طلب عروض عدد 2021/04 قسط عدد 2 متعلق بتوكيل محامي لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف مدة خمسة سنوات لنيابة الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات "

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لـ الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات مقابل وصل إيداع وذلك في أجل أقصاه يوم 01 أبريل 2021 على الساعة العاشرة صباحاً (10h00) (يعتمد ختم مكتب الضبط المركزي بالوكالة).

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجلّ الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد



فتحها.

يقصى آلياً:

* كل عرض ورد بعد الآجال.

* كل عرض لم يكن مغلقا ولا يحمل ختم المحامي.

كما يقصى:

* كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الوكالة.

* كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر الأزرق اللون دون استعمال الممحاة أو(Blanco) دون التشطيب بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة. تفتح الظروف في الجلسة العلنية التي ستعقد يوم 01 أبريل 2021 على الساعة الحادية عشر صباحا (11h00) بمقر الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات.

الفصل 12: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:



بيان الوثيقة	العملية المطلوبة	واجهات المهازن
الوثائق الإدارية		
خراس الشروط ووثيقة التعهد بطاقة إرشادات عامة حول المشارك بطاقة تعريف جبائية شهادة انخراط بصندوق الحيطة والتقادم للمحامين شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية	طبقة للأنموذج المدرج بالملحق طبقة للأنموذج المدرج بالملحق نسخة مطابقة للأصل من بطاقة الأصل الشهادة أو نسخة مطابقة الأصل من الشهادة. أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها.	ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ . إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ . --- ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمتها مع بيان التاريخ. إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوبي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ. إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ. إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ. إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام ب مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.	طبقة للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	---



إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقدّمه المشارك بأنّه لم يكن عوناً عمومياً لدى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات ، أو مضت عن إنقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرّخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.

الجوانب الفنية والوظائف التي يتم الاعتماد عليها في فرز العروض:

إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	قائمة إسمية في: المحامي (منفرد)
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	التزام لكل محام مشارك (منفرد) بنيابة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع المثبتة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة.



<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ ، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.</p>	<p>طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (10)</p>	<p>قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمرة لاستكمال الخبرة التي تتنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين.</p>
<p>إمضاء صاحب السيرة الذاتية مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (11)</p>	<p>السيرة الذاتية للمحامي المباشر</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (12)</p>	<p>جدول التعهادات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.</p>
<p>إمضاء صاحب العرض (محام منفرد) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (13)</p>	<p>مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر من جهة، والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات من جهة ثانية.</p>

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تدرج ضمن تقييم العرض سبباً من أسباب إقصاء العرض ويجوز للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابياً استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعرض الفني شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 13: فتح الظروف:

تحدد لدى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعينها بمقرر من المدير(ة) العام (ة) للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض:

- علنية، وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب



من الأسباب. كما لا يخوّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.

- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا اعتبر هذا العرض لاغيا.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للسلسل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الظرف المحتوى على العرض الفنى والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفنى للمشارك، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعى كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات حتى لا تقصى عروضهم.

يمكن ارسال هذه الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي:
boc@anged.nat.tn على ان تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع.

ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

الفصل 14 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفة:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عرض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العرض المعلن



عليه من قبل الوكالة وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب. وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقى ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلن يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكافي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 15: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة



ذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً للمنهجيات المدرجة بالفصل 16 من هذا الكراس.

الفصل 16 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

1.16 : منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي بالاعتماد حسرياً على المقاييس التالية:

العدد الأقصى المسمى	معايير الفرز	العدد
50 نقطة	المراجع العامة للمحامي	1
20 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي	2
30 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهياكل العمومية وعددها	3
100 نقطة	المجموع العام	

وتقتصر وجوهاً :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تتقصّها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انتهاء فترة الإمهال والمحدّدة في الفصل 12 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإنّ استبعادهم ورفض ترشّحاتهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين



أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوبي المختص عند الاقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

2.1.16 : إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2016 إلى تاريخ تقديم العروض.

في صورة تقديم عرض في إطار مجمع بين عدّة محامين تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل



يحوّل دون إمكانية التعرّف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

أكثـر من 60 إنـابة خـلال الخـمسة سـنوات السـابقة لـتاريـخ طلـب العـروض	ما بـین 56 و 60 إنـابة خـلال الخـمسة سـنوات السـابقة لـتاريـخ طلـب العـروض	ما بـین 51 و 55 إنـابة خـلال الخـمسة سـنوات السـابقة لـتاريـخ طلـب العـروض	ما بـین 46 و 50 إنـابة خـلال الخـمسة سـنوات السـابقة لـتاريـخ طلـب العـروض	ما بـین 40 و 45 إنـابة خـلال الخـمسة سـنوات السـابقة لـتاريـخ طلـب العـروض	عـدـد الإنـابـات لـدى الـمحـاـكم
50	40	30	20	10	العـدـد الـمسـند بعـنـوان الـمـرـاجـع الـعـامـة

أ. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصرّح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية العامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرّح بها.

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص م מגناطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين أنَّ عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على



النحو التالي:

- تولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والمسيرة الذاتية المضافة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- تقوم الوكالة الوطنية للصرف في النفيات بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة الازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعنيين من قبل الوكالة.

ب - المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتتدخلين للقيام بالإشراف وبالاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الوكالة من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب ترسيمهم بقسم الاستئناف.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تتظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10).



- تــسند نقطــة واحــدة (01) لــكــل مــشــارــكــة نــاجــحة فــي دــوــرــة تــكــوــيــنــيــة قــام بــهــا مــحــامــي فــي إــطــار أــنــشــطــة الــهــيــاــكــل الــدــولــيــة لــلــمــحــامــيــنــ. وــيــبــلــغ ســقــف النــقــاط بــهــذــا العنــوان عــشــرــةــنــقــاط .¹(10)

لــإــثــابــات المــشــارــكــة فــي هــذــه الدــوــرــاتــ، يــقــدــمــ المــحــامــيــ المــتــرــشــحــ نــســخــة مــطــابــقــة لــلــأــصــلــ من شــهــادــةــ المــشــارــكــةــ فــيــ الدــوــرــةــ المــعــنــيــةــ.

جــ حــجمــ المــهــامــ المــوــكــوــلــةــ لــلــمــحــامــيــ أوــ شــرــكــةــ المــحــامــاــةــ مــنــ قــبــلــ الــهــيــاــكــلــ الــعــمــومــيــةــ وــعــدــدــهــ (30ــ نــقــطةــ)

يــهــدــفــ هــذــاــ المــعــيــارــ إــلــىــ إــعــطــاءــ أــكــثــرــ فــرــصــ لــلــمــتــرــشــحــينــ الــمــتــفــرــغــيــنــ. لــذــلــكــ بــقــدــرــ ماــ يــكــونــ
المــحــامــيــ المــتــرــشــحــ مــتــفــرــغــاــ لــلــمــهــمــةــ بــقــدــرــ ماــ يــرــتــفــعــ العــدــدــ المــســنــدــ إــلــيــهــ بــهــذــاــ العنــوانــ وــالــعــكــســ
بــالــعــكــســ وــذــلــكــ عــلــىــ النــحــوــ التــالــيــ:

- يتم حــذــفــ نــصــفــ نــقــطةــ عــنــ كــلــ قــضــيــةــ جــارــيــةــ، لــفــائــدــةــ هــيــكــلــ عــمــومــيــ فــيــ طــورـ~ الــاــبــتــدــائــيــ
فــيــ تــارــيــخــ تــقــدــيمــ التــرــشــحــ لــلــمــشــارــكــةــ فــيــ طــلــبــ الــعــرــوــضــ عــلــىــ الــاــتــجــاــزــ 15ــ نــقــطةــ.
- يتم حــذــفــ نــصــفــ نــقــطةــ عــنــ كــلــ قــضــيــةــ جــارــيــةــ لــفــائــدــةــ هــيــكــلــ عــمــومــيــ فــيــ طــورـ~ الــاــســتــئــنــافـ~
فــيــ تــارــيــخــ تــقــدــيمــ التــرــشــحــ لــلــمــشــارــكــةــ فــيــ طــلــبــ الــعــرــوــضــ عــلــىــ الــاــتــجــاــزــ 15ــ نــقــطةــ.

¹عــنــدــمــ يــتــعــلــقــ الــأــمــرــ بــتــكــلــيفــ مــحــامــيــ بــقــضــاــيــاــ فــيــ الــخــارــجــ مــنــ قــبــلــ الــهــيــاــكــلــ عــمــومــيــةــ، يــؤــخــذــ، بــالــإــضــافــةــ إــلــىــ ذــلــكــ، بــعــينــ
الــاعــتــبــارــ ضــمــنــ هــذــاــ المــعــيــارــ الفــرــعــيــ دــوــرــاتــ تــكــوــيــنــيــةــ قــامــ بــهــاــ مــحــامــيــ فــيــ إــطــارــ الــهــيــاــكــلــ الــدــولــيــ لــلــمــحــامــيــ مــدــىــ إــلــامــ
المــحــامــيــ المــتــرــشــحــ بــلــغــةــ الــمــحــكــمــةــ الــمــشــوــرــةــ أــمــاــمــهــاــ الــقــضــيــةــ أــوــ الــلــغــةــ الــمــتــفــقــ عــلــيــهــاــ فــيــ الــعــقــدــ أــوــ عــنــ الــاقــضــاءــ الــلــغــةــ الــإــنــجــليــزــيــةــ.
وــيــمــكــنــ، كــذــلــكــ، الــأــخــذــ بــعــينــ الــاعــتــبــارــ إــضــافــةــ إــلــىــ هــذــهــ الــمــقــاــيــســ، اــنــضــوــاءــ الــمــحــامــيــ أــوــ شــرــكــةــ الــمــحــامــاــةــ فــيــ شــبــكــةــ مــهــنــيــةــ دــولــيــةــ
لــمــكــاتــبــ مــحــامــاــةــ مــنــ عــدــمــهــ.



تاریخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على الاتجاوز 15 نقطة.

الفصل 17: تعيين المحامي:

تعد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المرشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المرشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجه الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطريق العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الوكالة لتنفيذها.

الفصل 18: إمضاء العقد والشرع في المهمة:

يتم إعلام المحامي الذي تم اختياره من قبل الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورتها توضيحاً وذلك حسب مقتضيات وواقع الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي الذي وقع اختياره نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



الملاحق

ملحق عدد 1 :وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات) صاحبة طلب العروض
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامة و / او الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)
ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) بنية الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة
ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
ملحق عدد 11: سيرة ذاتية
ملحق عدد 12: جدول التعهادات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.



ملحق عدد ١

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة)

- المتصرف باسم

ولحساب:

- المنخرط بصندوق الحبطة و التقادع تحت عدد:

- المعين محل مخابرته بـ(ذكر العنوان بالكامل)

- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها^١ والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي (تحده الوكالة) :

(1) ملف طلب العروض

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.

¹ يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء



- 2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانوني في الميدان.
- 3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها (تحدها الوكالة) من تاريخ (تحدها الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات) وفقا لما تتصل به كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- 4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد.
- 5) الإبقاء على شروط هذا التعهد (تحدها الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- 6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتمفسخ العقد بصفة آلية وأنتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد:
 (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

..... في حرر ب
 (إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")



ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم ولقب:

تاريخ الترسيم في

المحاماة :

عنوان المقر :

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع وابوفقا للإجراءات القانونية :
 الهاتف :

العنوان الإلكتروني للمحامي :

رقم المعرف :

الجبائي :

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم ولقب والخطة)

حرر ب في
 (إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللقب)

..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
بتاريخ المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي بعدم قيامي وللتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو
عطایا أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائدةي.

حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات)
صاحبة طلب العروض

إنّي الممضى أسلفه (الإسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

"المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطار (الوكالة الوطنية للتصرف في
النفايات)
أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة
من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة
البلوغ عند الاقتضاء).

حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
 بتاريخ المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفِي أَنَّي لَا أَوْجَد فِي إِحْدَى حَالَاتِ الْمُنْعَنِ المَنْصُوصُ عَلَيْهَا بِالْمَرْسُومِ الْمَنْظَمِ
لِمَهْنَةِ الْمَحَامِيَّةِ.

كما أصرّح أَنَّي لَا أَوْجَد فِي إِحْدَى حَالَاتِ الْمُنْصُوصُ عَلَيْهَا بِالْفَقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنِ الْفَصْلِ
الثَّانِي مِنْ كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامة و/ او الخصوصيّة المذكورة في العرض

إنّي الممضى أسفله (الاسم واللقب)

..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
..... بتاريخ المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

السمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصيّة والعامة التي قدّمتها في هذا العرض.

وأتّحمل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 7

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)

الاسم واللقب	العنوان المعمد عليهما	قاريء التوصيم بالصيغة	نمبر
			1

حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 8

التزام المحامي (المنفرد) بنية الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

أقر إنني الممضى أسفه (الاسم ولقب)
بأن الفريق المتدخل والمتكون من السيد الآتي ذكره ألتزم بإنجاز المهمة.
كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمضاء المحامي مشرف عليه ¹	محل الممارسة	التخصص	الاسم ولقب
.....

حرر بـ في

إمضاء وختم المشارك

¹ يتبع على كل المتتدخلين المعنيين الإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم. كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.



ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة
 (من 1 جانفي 2016 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تأليفي للمراجع العامة

العنوان	الموضوع	مدة الازدحام	الجهة
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			
العدد الجلبي للإيابات المصرح بها خلال الخمس سنوات	الجهة		



جدول تفصيلي للمراجع العامة

المقدمة التاريخية وانتهاء	التطور محدد القصيدة	المراحل موضوع الزيارة	المدخل العمومي أو الشخصي الخاص

حرّ بـ فـ

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول بالإضافة المراجع والقضايا المقترن التنصيص عليها بالعرض





ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المبasherفي إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين.

العنوان	السنة	الرقم
الدورات التكوينية و شهادات اتمام الدورة الموزعة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
		4
		5
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الصنادل الدولية		
		1
		2
		3
		4
		5

..... في حرر بـ
 (إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المتزوج نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.



ملحق عدد 11

سيرة ذاتية

* الإسم واللقب:

* تاريخ الولادة ومكانها:

* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية :

* تاريخ الترسيم بقسم

الإستئناف:


* عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:

الشهائد العلمية المتحصل عليها المترشح:

الشهادة العلمية	المؤسسة الجامعية	سنة التخرج

ملخص الخبرة العامة في المحاماة:

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة



الدراسات والبحوث

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد أو المادة المطلوبة)



- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها:
• التكوين في اللغات.

اللغة	متوسط	جيد	جيد جداً	ممتاز

- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.



• الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

..... حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 12

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

حرر بـ في إمضاء وختم المترشح



ملحق عدد 13

عقد النيابة المبرم بين محامي لم تتجاوز مدة
ترسيمه بالاستئناف مدة خمس سنوات ،
والوكلة الوطنية للصرف في النفايات

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:
الأستاذ

طبق هذه الاتفاقية في نيابة الوكالة الوطنية للصرف في النفايات والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقتضاء.

الفصل 2 : التشريع والترتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والترتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتوبة ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.

يتم تجميع (02) قضايا كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظراً لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن للوكلة الوطنية للصرف في النفايات ، إذا ما تبين له أن المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المعهود بها ودرجة تشعيها ، أن يSEND له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.



الفصل 4: الالتزامات الموضوعة على كاهل الوكالة:

- أ- تلتزم الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ـ عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات
- ـ ثـ لا يمكن للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتّم خلاص صاحب المهمة عن طريق:

- تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد

يتولى الخلاص:

إدارة الشؤون المالية والمحاسبة للوكالة.

يتّم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

وتحمل على الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات أجراً عدول التنفيذ كما تحمل عليها أجراً عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية. كما تتحمّل مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج



مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 30 كم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، المتعهد بملف الإنابة. وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتکفل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حضريّاً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع اتفاق كتابي منفرد ومبني بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي، تتولى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات خلاصها على أساس فالتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي:

يلتزم المحامي بما يلي:

- بذل العناية الالزامية للدفاع عن مصالح الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلامها كتابياً بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها.
- حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الوكالة فيها.

ولهذا الغرض،

- تتولى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الوكالة بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتؤمن مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الأتعاب.



الفصل 7: مدة الاتفاقية:

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من وتنتهي في وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكن الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 8: التقيد بتركيبة الفريق المتدخل:

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشّه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات بذلك كتابياً وتغيير المحامي المتخلّي عن المهمة بمن له نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقاً، بموافقة الهيكل المعنى كتابياً على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعدد توفير مرشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات أو في صورة عدم موافقتها على المرشح المقترن، فله حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوماً إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9: فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آلياً في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإhalbة بعدم المباشرة
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية، وفي هذه الصورة توجه له الوكالة تنبيهاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائماً.
- إذا ثبت لدى الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حقوقها في التراضي أو ثبت قيامه مباشرةً أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.



ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابياً من قبل الوكالة الوطنية للتصرف العمومي.

الفصل 10:

في صورة قرار الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11: فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجل، وجوباً، المساعي الصالحة. ولهذا الغرض تتولى الوكالة الوطنية للصرف في النفايات مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأخرص موصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل:
المدير(ة) العام (ة) للوكالة الوطنية للصرف في النفايات.

الفصل 14: محل المخابرة:



عَيْنَ كُل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... حَرَرْ ب..... فِي

الإِمْضَاءات

المحامي

الوَكَالَةُ الْوَطَنِيَّةُ لِلتَّصْرِيفِ فِي النَّفَائِيَّاتِ



